



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1
14 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو عن دورته الثالثة، المعقودة في بالي في الفترة
من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الصفحة	المقرر
٣	٣-أ/١ صندوق التكيف
٩	٣-أ/٢ مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة
١٧	٣-أ/٣ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو
٢٠	٣-أ/٤ نطاق ومحتوى الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه
٢٢	٣-أ/٥ الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو
٢٣	٣-أ/٦ إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

المحتويات (تابع)

الصفحة	المقرر
٢٤	٣/م أ-٧ بيان ما تحزره الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من تقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو.....
٢٨	٣/م أ-٨ تجميع وتوليف المعلومات التكميلية المشمولة في البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.....
٢٩	٣/م أ-٩ آثار التغييرات المحتملة للحد المقرر لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة.....
٣٠	٣/م أ-١٠ أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....
٣١	٣/م أ-١١ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.....
	القرار
٤٠	٣/م أ-١ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية إندونيسيا وسكان محافظة بالي.....

المقرر ١/م أ-٣

صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد من جديد مقرراته ٣/م أ-١، و٢٨/م أ-١، و٥/م أ-٢،

- ١- يقرر أن تكون البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو والمعروضة بصفة خاصة للآثار السلبية المترتبة على تغير المناخ مؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التكيف لمساعدتها في تغطية تكاليف التكيف^(١)؛
- ٢- يقرر أن يمول صندوق التكيف مشاريع وبرامج تكيف محددة تكون قطرية التوجه ومستندة إلى احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها؛

الكيان التشغيلي

- ٣- يقرر أن يكون الكيان التشغيلي لصندوق التكيف هو مجلس صندوق التكيف وأن تتولى أمانة وقيم على الصندوق تقديم الخدمات إليه؛
- ٤- يقرر إنشاء مجلس صندوق التكيف للإشراف على صندوق التكيف وإدارته، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن يكون المجلس مسؤولاً بالكامل أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، الذي يقرر سياساته العامة وفقاً للمقررات ذات الصلة؛

الوظائف

- ٥- يقرر أن تشمل وظائف مجلس صندوق التكيف الوظائف التالية وأي وظائف أخرى يوكلها إليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:
 - (أ) وضع الأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية، والتوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
 - (ب) وضع سياسات تشغيلية ومبادئ توجيهية محددة، بما في ذلك التوجيه في مجال البرمجة والمبادئ التوجيهية للتنظيم الإداري والإدارة المالية، والبت فيها وفقاً للمقرر ٥/م أ-٢، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(١) يشير المقرر ٢٨/م أ-١ في ديباجته إلى البلدان المعروضة بصفة خاصة للآثار السلبية.

- (ج) وضع معايير تستند إلى المبادئ والطرائق المدرجة في المقرر ٥/م أ-٢ لضمان تمتع الكيانات المنفذة بالقدرة على تنفيذ المبادئ التوجيهية للتنظيم الإداري والإدارة المالية لصندوق التكيف، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (د) البت في المشاريع، بما في ذلك تخصيص الأموال، بما يتفق مع مبادئ صندوق التكيف ومعايير وطرائقه وسياساته وبرامجه، ووفقاً للمقرر ٥/م أ-٢؛
- (هـ) وضع قواعد للنظام الداخلي بالإضافة إلى القواعد المدرجة في هذا المقرر والموافقة عليها وتوصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتمادها؛
- (و) رصد واستعراض تنفيذ عمليات صندوق التكيف، بما في ذلك الترتيبات الإدارية والإنفاق في إطار صندوق التكيف، والتوصية بمقررات، بحسب الاقتضاء، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ز) إنشاء لجان وأفرقة خبراء وأفرقة عاملة، إذا دعت الحاجة، لتقديم جملة أمور منها مشورة الخبراء، ومساعدة مجلس صندوق التكيف في أداء مهامه؛
- (ح) الاعتماد على الخبرة الفنية التي قد يحتاج إليها مجلس صندوق التكيف في أداء مهامه والاستفادة من هذه الخبرة؛
- (ط) استعراض تقارير الأداء المتعلقة بالتنفيذ بصورة منتظمة وضمان إجراء تقييم ومراجعة حسابات مستقلين للأنشطة التي يدعمها صندوق التكيف؛
- (ي) وضع وإقرار مشروع ترتيبات قانونية وإدارية لخدمات الأمانة والقيم على الصندوق لكي يوافق عليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ك) تولى مسؤولية عملية التحويل إلى نقود الخاصة بوحدة خفض المعتمد للانبعاثات الصادرة عن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والحالة إلى صندوق التكيف لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف وتقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تحويل وحدات خفض المعتمد للانبعاثات إلى نقود؛
- (ل) تقديم تقرير عن أنشطته في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (م) تضمين برنامج عمله للفترة الممتدة حتى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ضمن جملة أمور، تلك الوظائف المحددة في الفقرة ٥ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (ي) و (ك) أعلاه لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو يحيط علماً بها؛

التشكيل

٦- يقرر أن يتألف مجلس صندوق التكيف من ١٦ عضواً يمثلون الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة التمثيل العادل والمتوازن بين هذه المجموعات على النحو التالي:

- (أ) ممثلان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة؛
- (ب) ممثل للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) ممثل للأطراف من أقل البلدان نمواً؛
- (د) ممثلان آخريان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول)؛
- (هـ) ممثلان آخريان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛

٧- يقرر أن ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مناوباً لكل عضو في مجلس صندوق التكيف وفقاً لنفس المبادئ المبينة في الفقرة ٦ أعلاه، وأن يكون ترشيح عضو من مجموعة مصحوباً بترشيح عضو مناوب من المجموعة نفسها؛

٨- يقرر أن يكون أعضاء مجلس صندوق التكيف، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، ذوو الخبرات الملائمة في المجال التقني و/أو مجال التكيف و/أو مجال السياسات محددین من قِبل حكوماتهم، ومرشحين من المجموعات المعنية على النحو المشار إليه في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه ومنتخبين من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للعمل كممثلين للحكومات، وأن تتبع نفس الطريقة في ملء الشواغر؛

٩- يقرر أن يشغل الأعضاء والأعضاء المناوبون مناصبهم لفترة سنتين وأن يحق لهم شغل مناصبهم لفترتين متتاليتين كحد أقصى؛

العضوية

١٠- يقرر أن يتقيد أعضاء مجلس صندوق التكيف، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، بالنظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف وألا تكون لهم مصلحة مالية شخصية في أي جانب من جوانب النشاط الخاص بمشروع أو في هيئة تمثل مشروعاً يعرض على مجلس صندوق التكيف لإقراره؛

النصاب القانوني

١١- يقرر ضرورة حضور أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس صندوق التكيف لتشكيل النصاب القانوني؛

اتخاذ القرارات

١٢- يقرر أن تتخذ قرارات مجلس صندوق التكيف بتوافق الآراء؛ وفي حال استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق آراء وعدم تحقيق أي اتفاق، تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على أساس صوت واحد لكل عضو؛

الرئاسة

١٣- يقرر أن ينتخب مجلس صندوق التكيف رئيسه ونائب رئيسه، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول، ويجري شغل مناصبي الرئيس ونائب الرئيس بالتناوب سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول؛

تواتر الاجتماعات

١٤- يقرر أن يعقد مجلس صندوق التكيف اجتماعه الأول فور انتخاب أعضائه؛

١٥- يقرر أن يجتمع مجلس صندوق التكيف بعد ذلك مرتين سنوياً على الأقل، مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة لتعديل عدد الاجتماعات وفقاً لاحتياجاته، وأن يجتمع في البلد المضيف لأمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ إلا عندما يتزامن الاجتماع مع دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو مع دورات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية؛

المراقبون

١٦- يقرر إتاحة حضور اجتماعات مجلس صندوق التكيف بصفة مراقب لأطراف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والمراقبين المعتمدين للاتفاقية الإطارية، ما لم يقرر مجلس صندوق التكيف خلاف ذلك؛

الشفافية

١٧- يقرر إتاحة النص الكامل لجميع القرارات التي يتخذها صندوق مجلس التكيف للجمهور باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

الأمانة

١٨- يقرر أن تقدم خدمات الأمانة إلى مجلس صندوق التكيف بغية دعم وتيسير أنشطته، وأن يخصص فريق من الموظفين لتقديم خدمات الأمانة إلى مجلس صندوق التكيف بأسلوب مستقل وفعال من الناحية العملية وأن يكون رئيس الأمانة المسؤولة عن تقديم الخدمات مسؤولاً أمام مجلس صندوق التكيف؛

١٩- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم خدمات الأمانة لمجلس صندوق التكيف بصفة مؤقتة؛

القيم على الصندوق

٢٠- يقرر أن يكون لصندوق التكييف قيم ينهض بالمسؤولية الائتمانية والاختصاص الإداري لإدارة صندوق التكييف، ويمثل للمبادئ وطرائق العمليات المنصوص عليها في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢١- يقرر أن تكون للقيم على الصندوق وصاية على الأموال والأصول والإيرادات التي يتألف منها الصندوق، وألا يقوم بإدارتها واستخدامها إلا لأغراض أحكام المقررات ذات الصلة ووفقاً لهذه الأحكام مع فصلها وإبعاها عن جميع الحسابات والأصول الأخرى الخاصة بالقيم على الصندوق أو التي يتولى القيم على الصندوق إدارتها؛

٢٢- يقرر أن يكون القيم على الصندوق مسؤولاً أمام مجلس صندوق التكييف عن أداء مسؤولياته الائتمانية وبخاصة تحويل وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات إلى نقود وفقاً للتوجيه الذي يقدمه مجلس صندوق التكييف؛

٢٣- يدعو البنك الدولي إلى أداء دور القيم على صندوق التكييف بصفة مؤقتة؛

٢٤- يقرر إنشاء صندوق استثماري تابع لإدارة القيم على الصندوق، يمول من النسبة المحولة إلى نقود من عائدات وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات، المخصصة لتغطية تكاليف التكييف ومصادر التمويل الأخرى؛

٢٥- يقرر أن تمويل المصرفيات الإدارية لتشغيل صندوق التكييف من الصندوق الاستثماري لصندوق التكييف؛

٢٦- يقرر أن يغطي الصندوق الاستثماري لصندوق التكييف تكلفة مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف وغيرها من الأطراف المؤهلة بموجب ممارسة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٢٧- يدعو الأطراف إلى تمويل المصرفيات الإدارية لتشغيل صندوق التكييف لفترة انتقالية، إلى أن يبدأ تحويل النسبة المخصصة من عائدات وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات لتغطية تكاليف التكييف إلى نقود، بتقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري لصندوق التكييف وتسدد هذه المساهمات، عند الطلب، من تحويل النسبة المخصصة من عائدات وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات لتغطية تكاليف التكييف إلى نقود، وفقاً للإجراءات والجدول الزمني يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بناءً على توصية مجلس صندوق التكييف؛

التحويل إلى نقود

٢٨- يقرر أن يجري تحويل وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات إلى نقود، على النحو المشار إليه في الفقرات ٥(ك)، و٢٢ و٢٧ أعلاه لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان تدفق الإيرادات إلى صندوق التكييف على نحو يمكن التنبؤ به؛

(ب) تحقيق المستوى الأمثل من الإيرادات لصندوق التكييف مع الحد من المخاطر المالية؛

(ج) الشفافية وتحويل نسبة العائدات إلى نقود بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، باستخدام الخبرة الفنية المناسبة لهذه المهمة؛

الحصول على التمويل

٢٩- يقرر أن يُسمح للأطراف المؤهلة بتقديم مشاريعها المقترحة مباشرة إلى مجلس صندوق التكيف وأن يسمح أيضاً للكيانات المشرفة على التنفيذ أو الكيانات المنفذة التي تختارها الحكومات وتكون قادرة على تنفيذ المشاريع الممولة في إطار صندوق التكيف بالاتصال بمجلس صندوق التكيف مباشرة؛

٣٠- يقرر أنه لتقديم اقتراح بمشروع، تقوم الأطراف والكيانات المشرفة على التنفيذ أو الكيانات المنفذة بالوفاء بالمعايير التي اعتمدها مجلس صندوق التكيف وفقاً للفقرة ٥ (ج) أعلاه، بغية الحصول على تمويل من صندوق التكيف؛

الترتيبات المؤسسية

٣١- يقرر أن يطلب إلى مجلس صندوق التكيف وضع الترتيبات القانونية اللازمة التي ينبغي إبرامها بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وكل من الأمانة والقيم على الصندوق اللذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف، قصد تنظيم توفير الخدمات المطلوبة، والأحكام والشروط المتعلقة بها ومعايير الأداء المطلوبة من الأمانة والقيم على الصندوق اللذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف، وأن يعرض هذه الترتيبات القانونية على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتمادها في دورته الرابعة؛

الاستعراض

٣٢- تقرر أن يجري استعراض الترتيبات المؤسسية المؤقتة المشار إليها في الفقرتين ١٩ و ٢٣ أعلاه بعد ثلاثة أعوام في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٣٣- يقرر أن يجري في دورته السادسة استعراضاً لجميع المسائل المتعلقة بصندوق التكيف، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية، بغية ضمان فعاليتها وملاءمتها، وبعد ذلك كل ثلاثة أعوام، قصد اعتماد مقرر ملائم بشأن نتيجة هذا الاستعراض؛ وأن يراعي الاستعراض نتائج استعراضات الأداء الخاصة بالأمانة والقيم على الصندوق اللذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف، والمعلومات التي تقدمها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٣٤- يقرر أنه في حالة إجراء أي إعادة نظر في المقرر المتعلق بالترتيبات المؤسسية، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الترتيبات اللازمة لضمان عدم تعرض أي أنشطة مشاريع تم تمويلها ويجري تنفيذها للخطر.

الجلسة العامة ٩

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ٢/م أ-٣

مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ أطلع على المقررين ٧/م أ-١ و-٢/م أ-٢،

وإذ يدرك التزايد السريع في مجموعة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والحجم المتزايد لعمل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة،

وإذ يرحب بإنشاء ١٢٨ سلطة وطنية معيّنة، تضم ١٠٢ سلطة لدى أطراف من البلدان النامية،

وإذ يُدرك الأطراف الراغبة في المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بضرورة تحديد سلطة وطنية معيّنة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية ضمان سير آلية التنمية النظيفة على نحو كفء، وفعال من حيث التكاليف، وشفاف، والدور التنفيذي والإشرافي لمجلسها التنفيذي،

أولاً - أحكام عامة

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^(١)، وبتوفر معلومات لا سيما عما يلي:

(أ) ٨٢٥ نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المسجلة؛

(ب) إصدار ٦٩٧ ٠٤٩ ٨٥ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ج) مصادقة/تعيين ١٨ كياناً تشغيلياً؛

(د) الموافقة على ٣٢ منهجية من منهجيات خط الأساس والرصد، بما في ذلك توحيد ٨ منهجيات في ثلاث منهجيات موحدة؛

(هـ) اعتماد أدوات وأدلة وتوضيحات جديدة ومنقحة تساعد المشاركين في المشاريع؛

٢- يلاحظ أن المعلومات الواردة في الفقرة ١ أعلاه تشير إلى أن عدد أنشطة آلية التنمية النظيفة زاد بأكثر من الضعف أثناء فترة الإبلاغ التي تبلغ ١١ شهراً؛

(١) الوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/3 (الجزآن الأول والثاني).

- ٣- يرحب بموافقة المجلس التنفيذي على المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بتسجيل أنشطة أحد البرامج على أنها نشاط مشروع واحد لآلية التنمية النظيفة^(٢)؛
- ٤- يعين ككيانات تشغيلية تلك الكيانات التي اعتمدت، والتي عُنيت مؤقتاً، ككيانات تشغيلية من قِبَل المجلس التنفيذي للاضطلاع بمهام المصادقة و/أو مهام التحقق في قطاعات مُحددة، وهي الكيانات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

ثانياً - الإدارة السليمة

- ٥- يشجع قيام المجموعات بترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين لديهم المؤهلات المطلوبة والوقت الكافي لأداء المهام، وذلك على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، كي يعملوا بالمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ضماناً لتوفير الخبرة الفنية للمجلس، بما في ذلك الخبرة الفنية في المسائل المالية والبيئية والتنظيمية ومسائل صنع القرار التنفيذي؛
- ٦- يُثني على المجلس التنفيذي لاحتفاظه بخطة إدارية لآلية التنمية النظيفة، عملاً بأحكام الفقرة ١٣ (ب) من المقرر ٧/م أ-١، والفقرة ٨ من المقرر ١/م أ-٢ ولتنفيذ تدابير لمواصلة تبسيط الإجراءات والعمليات في حدود الموارد المتاحة وفي سياق آلية تنمو نمواً مطرداً؛
- ٧- يؤكد من جديد طلبه إلى المجلس التنفيذي أن يقدم تقريره السنوي، بما فيه أي مرفقات وإضافات، قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ ويغطي هذا التقرير الفترة ما بين الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واجتماع المجلس التنفيذي الذي يُعقد مباشرة قبل الاجتماع الذي يعقده المجلس بموازاة دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٨- يُثني على المجلس التنفيذي لعمله فيما يتعلق بمصنف القرارات و"السوق الخيرية لآلية التنمية النظيفة"؛
- ٩- يشجع المجلس التنفيذي على:

(أ) اتخاذ إجراء يسمح له بمواصلة تأكيد دوره التنفيذي والإشرافي عن طريق جملة أمور من بينها ضمان الاستخدام الفعال لهيكل الدعم الخاص به وتوسيعه، بما في ذلك أفرقته، والخبرة الفنية الخارجية الأخرى والأمانة وتعزيز دور الكيانات التشغيلية المعينة وتقديم دعم مكرس في مجال خدمات الأمانة وتكنولوجيا المعلومات للأعضاء والأعضاء المناوبين؛

(ب) السعي لاتخاذ إجراءات ملموسة لتحسين، وإن أمكن لتبسيط الجوانب التشغيلية لآلية التنمية النظيفة، مثل عمليات الاستعراض، لضمان ألا تتأثر سلامتها البيئية؛

- (ج) مواصلة تحسين وظائفه لضمان إيجاد نظام رقابي نزيه وامتكافئ؛
- ١٠- يُثني على المجلس التنفيذي لقدرته على مواجهة حجم العمل المتزايد بصورة مستمرة في إطار الهيكل الحالي للإدارة السليمة؛
- ١١- يشجع المجلس التنفيذي على إيجاد توازن عند استخدام موارده بين تلبية احتياجات العمل ووضع سياسات عامة وإجراء تحسينات على النظام؛
- ١٢- يخطط علماً مع التقدير بالارتياح الذي أبداه المجلس التنفيذي فيما يتعلق بجودة العمل والتفاني الذي أظهره هيكل الدعم الخاص به والأمانة؛
- ١٣- يشجع المجلس التنفيذي، والسلطات الوطنية المعنية، والكيانات التشغيلية المعنية، والمشاركين في المشاريع، وأصحاب المصلحة على بذل كل جهد للمساهمة في إيجاد نظام لآلية التنمية النظيفية يكون أكثر شفافية وعدالة واتساقاً ووضوحاً؛
- ١٤- يشجع الكيانات التشغيلية المعنية على مواصلة بناء قدرتها لأداء وظائفها في إطار آلية التنمية النظيفية؛
- ١٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي:
- (أ) أن يواصل تحسين سير عمل آلية التنمية النظيفية بكفاءة وبصورة مجدية من حيث التكلفة وشفافة ومتسقة عن طريق مواصلة استعراض خطة الإدارة وإجراء تعديلات عند الضرورة؛
- (ب) أن ينتهي من إعداد دليل المصادقة والتحقق الخاص بآلية التنمية النظيفية على سبيل الأولوية كمييار للكيانات التشغيلية المعنية؛
- (ج) أن يحدد وينفذ وسائل أخرى لتحسين الجودة والاتساق في عمل المصادقة والتحقق؛
- (د) أن يتخذ إجراءً ملائماً للتصدي للقضايا الفرعية بطريقة شفافة في بداية عملية التسجيل والإصدار للسماح للمجلس التنفيذي بالتركيز على القضايا الرئيسية؛
- (هـ) أن يواصل تحسين وتفعيل مقرراته لتحسين فهم المبرر المنطقي من جانب المستخدمين، وتيسير فهم الجمهور على نطاق أوسع وتصحيح الأفكار الخاطئة عن ظهورها؛
- (و) أن يواصل وضع مؤشرات للإدارة على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريراً عن هذا العمل إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ثالثاً - المنهجيات والعناصر الإضافية

- ١٦- يخطط علماً بما يلي:

(أ) العدد المتزايد من المنهجيات الموحدة والمعتمدة والأدوات المنهجية التي تغطي مجموعة واسعة من النهج المنهجية وشروط التطبيق، فضلاً عن "الأداة الاختيارية الموحدة لتحديد سيناريو خط الأساس وإثبات الإضافية"^(٣)؛

(ب) أمثلة عن أفضل الممارسات غير الملزمة عند إثبات الإضافية للمساعدة في وضع وثائق تصميم المشروع لأنشطة المشاريع الصغيرة؛

(ج) تحديد أنشطة المشاريع في إطار برنامج للأنشطة، ومبادئ توجيهية، وإجراءات للتسجيل كنشاط وحيد لمشروع لآلية التنمية النظيفة؛

(د) أهمية الحفاظ على التطبيق الواسع للمنهجيات الصغيرة لضمان السهولة النسبية في تنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة مع الحفاظ على السلامة البيئية؛

١٧ - يكرر تشجيعه:

(أ) للمشاركين في المشاريع على وضع وتقديم المزيد من المنهجيات بشروط تطبيق واسعة، وموافقة المجلس التنفيذي على هذه المنهجيات، لزيادة توافر التكنولوجيات والتدابير المختلفة وبذلك يسهل استخدام المنهجيات المعتمدة؛

(ب) للمشاركين في المشاريع على تقديم منهجيات لجانب الطلب في قطاعات كفاءة استخدام الطاقة، والنقل، والزراعة، والتحريج، وإعادة التحريج؛

(ج) للأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعة وغيرها من المنظمات على دعم قيام المشاركين في المشاريع بوضع منهجيات قابلة للتطبيق على نطاق واسع؛

١٨ - يشجع المجلس التنفيذي على ما يلي:

(أ) مواصلة جهوده لتوسيع تطبيق المنهجيات والحفاظ في نفس الوقت على سلامتها البيئية، وضمان أن تغطي المنهجيات الموحدة كامل مجموعة النهج المنهجية وشروط التطبيق التي تغطيها المنهجيات الأساسية المعتمدة؛

(ب) مواصلة العمل المتعلق بأنشطة كفاءة استخدام الطاقة والطاقة المتجددة بوصفها أنشطة مشاريع لآلية التنمية النظيفة، على أساس أن مثل هذه الأنشطة تسهم في التنمية المستدامة ولكنها تواجه صعوبات في إطار آلية التنمية النظيفة، بينما تعمل على ضمان السلامة البيئية؛

(ج) زيادة تطوير الأدوات المنهجية العامة والسهلة الاستخدام والتي يمكن أن تساعد المشاركين في المشاريع على تصميم أو تطبيق المنهجيات ومن ثم ضمان بساطتها واتساقها؛

(٣) <<http://cdm.unfccc.int/Reference>>.

(د) مواصلة تحسين الأدوات الإضافية، بالتعاون مع هيكل الدعم الخاص به وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، عن طريق تقديم إرشادات واضحة عن استخدام الأدوات، مع مراعاة الحاجة إلى عدم إضافة تعقيدات بلا مبرر؛

١٩- يشجع المشاركون في المشاريع على إعداد وتقديم برامج للأنشطة؛

٢٠- يلاحظ أنه لم تقدم أي مقترحات جديدة إلى المجلس التنفيذي عن كيفية توضيح الإضافية منذ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢١- يؤكد من جديد أن المقترحات الجديدة عن كيفية توضيح الإضافية يمكن أن تقدم إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها؛

٢٢- يشجع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات على الاستجابة للدعوات التي يوجهها المجلس التنفيذي لتقديم إسهامات عامة؛

٢٣- يوافق على خطة الأساس للمشاريع الصغيرة ومنهجيات رصد لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، على النحو الوارد في المرفقين ١ و ٢ للوثيقة (Part II) FCCC/KP/CMP/2007/3؛

٢٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يوافق في اجتماعه الأول عام ٢٠٠٨، على المنهجيات المبسطة من أجل "التحول من الكتلة الحيوية غير المتجددة للتطبيق الحراري من جانب المستخدم" و"تدابير كفاءة استخدام الطاقة في التطبيقات الحرارية للكتلة الحيوية غير المتجددة"، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي، لاستخدامها في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، كما جاء في المرفقين ٣ و ٤ للوثيقة (Part II) FCCC/KP/CMP/2007/3، التي تتضمن التغييرات اللازمة لضمان أن يؤدي تطبيق هذه المنهجيات إلى إدخال تكنولوجيا جديدة للاستخدام النهائي أو تحسين التكنولوجيا القائمة، وأنه في حالة منهجية "تدابير كفاءة استخدام الطاقة في التطبيقات الحرارية للكتلة الحيوية غير المتجددة"، يتم قياس خطة الأساس لكفاءة استخدام الطاقة بناء على قيم المؤلفات المرجعية أو استناداً إليها؛

٢٥- يقرر أنه يجوز للمجلس التنفيذي، إذا لزم الأمر، أن ينفذ المنهجيات المشار إليها في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه في المستقبل دون حاجة إلى تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

رابعاً - التوزيع الإقليمي وبناء القدرات

٢٦- يرحب بالمبادرات التي اتخذها محفل السلطات الوطنية المعينة حتى الآن، والتي أسهمت في توسيع نطاق المشاركة في آلية التنمية النظيفة، بطرق من بينها تقاسم المعلومات والخبرات؛

٢٧- يرحب كذلك بافتتاح السوق الخيرية لآلية التنمية النظيفة؛

- ٢٨- يحيط علماً بتوصية المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(٤) استجابة للفقرة ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢ المتعلق بمعلومات عن التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، والعوائق المنهجية أو النظامية التي تعترض توزيعها العادل، وخيارات معالجة هذه القضايا؛
- ٢٩- يشجع المجلس التنفيذي والأمانة على مواصلة تيسير التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة المشاريع؛
- ٣٠- يحيط علماً بالعوائق التي تعترض التوزيع الإقليمي العادل، وضرورة التصدي بصفة خاصة للعوائق المالية والتقنية والمؤسسية؛
- ٣١- يقرر إلغاء دفع رسم التسجيل وتقاسم عائدات الإصدار لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تستضيفها أقل البلدان نمواً؛
- ٣٢- يحيط علماً بالعمل الذي أُنجز في سياق إطار نيروي^(٥) الذي أعلن في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لتحفيز آلية التنمية النظيفة في أفريقيا؛
- ٣٣- يرحب بالمبادرات الخاصة باستطلاع المساهمة المحتملة لآليات التمويل الصغير في آلية التنمية النظيفة؛
- ٣٤- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية الراغبة في ذلك، على دعم المبادرات، من قبيل إطار نيروي، والتي تنصدي للعوائق التي تعترض التوزيع الإقليمي، وأن تنظر كذلك في تقديم المزيد من الدعم المالي، إما مباشرة أو من خلال منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ووضع هذه المشاريع، بما في ذلك تكاليف انطلاقها، لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٣٥- يشجع الأطراف التي تستضيف أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على تقاسم الخبرات والمعارف مع الأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول؛
- ٣٦- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها أطراف شتى من أجل التصدي للعوائق المشار إليها أعلاه والتي تعترض التوزيع الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- ٣٧- يشجع الوكالات الشريكة في إطار نيروي على الإسراع بأنشطتها في هذا الإطار؛
- ٣٨- يشجع المشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة والخبراء على الاستفادة من السوق الخيرية لآلية التنمية النظيفة وتقديم تعليقات لتحسينها؛

(٤) الوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/3 (Part I)، المرفق.

(٥) <http://cdm.unfccc.int/Nairobi_Framework/index.html>.

- ٣٩- يطلب إلى الأمانة تحسين أسلوب عمل السوق الخيرية لآلية التنمية النظيفة من أجل زيادة استخدامها في البلدان النامية؛
- ٤٠- يطلب إلى الأمانة إرسال نسخ مطبوعة من تقارير المجلس التنفيذي وتقارير الأفرقة العاملة إلى السلطات الوطنية المعينة عند الطلب؛
- ٤١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير التنسيق فيما بين الوكالات الشريكة في تنفيذ إطار نيروبي؛
- ٤٢- يؤكد أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتحسين التوزيع الإقليمي العادل لمشاريع آلية التنمية النظيفة؛

خامساً - الموارد اللازمة لعمل آلية التنمية النظيفة

- ٤٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تقديم معلومات في تقريره السنوي عن حالة الإيرادات المتأتية من نصيب العائدات المخصصة لتغطية المصاريف الإدارية، وعن التنبؤات المتوقعة لهذه الإيرادات؛
- ٤٤- يرحب بأن الاحتياطي التشغيلي المطلوب قد تم تحصيله الآن من أنصبة العائدات والرسوم، وأن أنشطة المجلس التنفيذي والدعم الذي تقدمه الأمانة لتشغيل آلية التنمية النظيفة يمولان الآن من أنصبة العائدات والرسوم؛
- ٤٥- يعرب عن تقديره لحكومات إسبانيا وإستونيا وألمانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليابان والجماعة الأوروبية لمساهماتها في دعم عمل آلية التنمية النظيفة؛
- ٤٦- يسلم بأن الدعم المقدم من هذه الأطراف منذ عام ٢٠٠٢ أتاح تشغيل آلية التنمية النظيفة إلى أن أصبحت تعتمد على التمويل الذاتي في عام ٢٠٠٧؛
- ٤٧- يعرب عن تقديره لحكومات إسبانيا والسويد والنرويج وهولندا لتقدمها موارد مالية دعماً لمحفل السلطات الوطنية المعينة المعقود في أديس أبابا بإثيوبيا في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ كما يعرب عن تقديره لحكومة إثيوبيا لاستضافتها هذا الاجتماع؛
- ٤٨- يرحب بالعرض الذي قدمته حكومة شيلي لاستضافة أحد اجتماعات المحفل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وبمساهمة حكومة السويد لدعم أنشطة الترجمة في هذا الاجتماع؛
- ٤٩- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تمويل العمل الداعم لمحفل السلطات الوطنية المعنية.

المرفق

الكيانات التي قام المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة باعتمادها
وتعيينها مؤقتاً والموصى بتسميتها من جانب مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للتصديق/التحقق
فيما يتعلق بنطاقات قطاعية محددة

المعين والموصى بتسميته للنطاقات القطاعية		اسم الكيان
التحقق من خفض الانبعاثات	التصديق على المشروع	
	٤، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٢	Bureau Veritas Certification Holding, S.A. (BVC Holding S.A.)
	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٢	Lloyd's Register Quality Assurance Ltd. (LRQA)
١، ٢، ٣		Colombian Institute for Technical Standards and Certification (ICONTEC)
١، ٢، ٣		JACO CDM Ltd. (JACO)

ملاحظة: تشير الأرقام من ١ إلى ١٥ إلى النطاقات القطاعية كما حددها المجلس التنفيذي. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الموقع الشبكي <<http://cdm.unfccc.int/DOE/scopelst.pdf>>.

الجلسة العامة ٩

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ٣/م أ-٣

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م أ-١ و ٩/م أ-١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك) و ١٠/م أ-٢ و ٢/م أ-٢ و ٣/م أ-٢،

وإذ يسلّم بأن العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك لا يمكن إنجازه ما لم تتوافر موارد مالية وبشرية كافية لدعم العمل الذي تقوم به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يُعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المقرر ٩/م أ-١ التي جاء فيها أن أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمتعلقة بوظائف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يجب أن يتحملها كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمشاركين في المشروع،

وإذ يرحّب بالمعلومات المقدّمة إلى الأمانة، وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، من ٣٠ طرفاً بشأن جهات الوصل التي عينتها ومن ٢١ طرفاً بشأن مبادئها التوجيهية وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بالموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك،

وإذ يدكّر الأطراف الراغبة في المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك بوجوب تزويد الأمانة بالمعلومات وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك،

وإذ يكرر أن على كل طرف يستضيف مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك أن يتيح المعلومات المتعلقة بالمشروع لعامة الجمهور وفقاً للفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك،

وإذ يعترف بالتحوّل في تركيز عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك نحو معالجة حالات المشاريع وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة في اعتماد الكيانات المستقلة المترشحة وباحتمالات زيادة حجم عمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية والدور التنفيذي والإشرافي الذي تضطلع به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يلاحظ أهمية ضمان الامتيازات والحصانات لأعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأعضائها المناوبين ولأعضاء لجائها الفرعية و/أو هيئاتها و/أو أفرقتها العاملة،

وإذ يشدد على أهمية قيام الفئات المعنية بترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة ولديهم الوقت الكافي للعمل في اللجنة وأداء الوظائف المشار إليها في خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١) من أجل ضمان توافر الخبرات الفنية اللازمة للجنة في جملة أمور منها المسائل المالية والبيئية والمسائل التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ المشترك واتخاذ القرارات التنفيذية،

أولاً - أحكام عامة

١- يدعو الأطراف التي ترغب في المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك إلى تزويد الأمانة بالمعلومات وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك إن لم يسبق لها تقديم هذه المعلومات؛

٢- تُحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٢)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة وميزانيتها، وكذلك بالقرارات المتخذة وبالإرشادات والتوضيحات المقدمة لمساعدة المشاركين في المشاريع؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بأن ١٠٢ من وثائق تصميم المشاريع وقرارين متعلقين بوثيقتين من وثائق تصميم المشاريع قد أُتيحت لعموم الجمهور وفقاً للفقرتين ٣٢ و ٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وبأن العديد من أنشطة التقييم جرى الاضطلاع بها بشأن ١٥ طلباً من طلبات اعتماد الكيانات المستقلة؛

٤- يطلب إلى الأمانة، في سبيل توفير نظرة عامة إلى جميع مشاريع التنفيذ المشترك، أن تقوم في جملة أمور بإنشاء واجهة شبكية لكي تستخدمها جهات الوصل المعيّنة من الأطراف التي قدمت معلومات وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والتي تستضيف مشاريع التنفيذ المشترك، تحقيقاً لما يلي:

(أ) إتاحة الاطلاع بشفافية على معلومات المشاريع المنشورة وفقاً للفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ب) تقديم معلومات إلى سجل المعاملات الدولي بشأن إنشاء مشاريع التنفيذ المشترك المنفذة وفقاً للفقرة ٢٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ج) تلقي محددات هوية مشاريع التنفيذ المشترك التي تصدر عن نظام معلومات التنفيذ المشترك، على نحو يضمن فرادتها ويتيح لسجل المعاملات الدولي استخدامها؛

ثانياً - الإدارة السليمة

٥- يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لاحتفاظها بخطة إدارية للتنفيذ المشترك، ولا سيما للنسخة التي أُتيحت لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المقرر ٣/م-٢؛ ولتنفيذها تدابير رامية إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك، آخذة في اعتبارها

(١) FCCC/KP/CMP/2007/4 (Part II)

(٢) FCCC/KP/CMP/2007/4 (Parts I and II)

في جملة أمور تجربة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛ ولاستجابتها لاحتياجات الأطراف والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة وعامة الجمهور، بالنظر إلى الموارد المحدود! نهاية غير متوقعة للصيغة المتاحة لها؛

٦- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على القيام بما يلي:

(أ) الاستمرار في إبقاء الخطة الإدارية قيد الاستعراض وإجراء التعديلات اللازمة لضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة الفعالية من حيث التكلفة والشفافية؛

(ب) تعزيز تفاعلها مع الكيانات المستقلة المترشحة والمعتمدة ومع جهات الوصل المعينة، وكذلك مع أصحاب المصلحة، على النحو المقترح في الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك؛

(ج) زيادة تأكيد دورها التنفيذي والإشرافي بوسائل من بينها ضمان فعالية استخدام وتعزيز هيكلها الداعم، بما في ذلك لجانها الفرعية و/أو هيئاتها و/أو أفرقتها العاملة، والخبرات الفنية الخارجية الأخرى والأمانة؛

٧- يلاحظ مع التقدير المعلومات المتعلقة بقرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة، على النحو المبين في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك التابع للاتفاقية والذي تعنى به الأمانة؛

ثالثاً - الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك

٨- يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بشأن التنقيح الموصى بإدخاله على أحكام تقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة اللجنة، والرامي إلى توفير معاملة تفضيلية لمشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة النطاق فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مسبقاً عن رسم تجهيز تقارير التحقق، على النحو المبين في المرفق الأول للوثيقة (Part I) FCCC/KP/CMP/2007/4؛

٩- يقر تنقيح هيكل الرسوم الذي أوصت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

١٠- يلاحظ أن الإيرادات من تقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك سيتم تحصيلها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأن الإيرادات من الرسوم قد لا تغطي النفقات الإدارية إلا اعتباراً من عام ٢٠١٠ على أقرب تقدير؛

١١- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لتمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتباراً من أوائل عام ٢٠٠٨، على نحو يكفل التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب للخطة الإدارية للتنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما في ذلك من خلال تعزيز قدرة الأمانة على دعم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ولجانها الفرعية و/أو هيئاتها و/أو أفرقتها العاملة في عملية التنفيذ وصنع القرار.

الجلسة العامة ٩

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ٤/م أ-٣

نطاق ومحتوى الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر ٧/م أ-٢،

وإذ يسترشد بالمواد ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية،

وعملاً بالمادة ٩ من بروتوكول كيوتو،

- ١- يوافق على أن الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه (المشار إليه فيما بعد بالاستعراض الثاني) يهدف إلى زيادة تعزيز تنفيذ البروتوكول ومواصلة صقل عدد من عناصره، وخاصة التكيف؛
- ٢- يوافق أيضاً على أن يستند الاستعراض الثاني إلى أفضل المعلومات وعمليات التقييم العلمية، بما في ذلك تقرير التقييم الرابع الذي سيعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛
- ٣- يكرر ألا يكون في الاستعراض الثاني إخلال بالإجراء الذي قد يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وألا يؤدي إلى التزامات جديدة على أي طرف؛
- ٤- يدرك ضرورة أن تكون الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني متماشية مع الأنشطة ذات الصلة التي يجري الاضطلاع بها في إطار بروتوكول كيوتو والاتفاقية بغية تجنب الازدواجية في العمل، وبأن الأطراف قد ترغب في أخذ النتائج التي تتوصل إليها هذه الأنشطة في الاعتبار لدى التحضير للاستعراض الثاني؛
- ٥- يقر بأنه، عملاً بالمادة ٩ من بروتوكول كيوتو، واستناداً إلى نتائج الاستعراض الثاني، سيتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الإجراء المناسب؛
- ٦- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، لغرض التجميع والتوليف، آراءها بشأن كيفية معالجة القضايا التالية، بشكل خاص، في الاستعراض الثاني:
 - (أ) توسيع نطاق حصة الإيرادات للمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف مع التنفيذ المشترك والاتجار بالانبعاثات؛
 - (ب) العناصر الإجرائية ذات الصلة لتسجيل التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في المرفق باء لبروتوكول كيوتو؛
 - (ج) الامتيازات والحصانات للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛

(د) نطاق وفعالية وأداء آليات المرونة، بما في ذلك وسائل وسبل تعزيز التوزيع الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية، بما في ذلك الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ من الاتفاقية؛

٧- يدعو كذلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى تضمين الإفادات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، معلومات تبين التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو المتصلة بتقديم التقارير، والاستعراض، وتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

٨- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر تمويل إضافي، أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ لدراسة ومناقشة المعلومات التي تقدمها الأطراف في الإفادات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛ وأن تعد تقريراً بشأن حلقة العمل هذه كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين؛

٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها الثامنة والعشرين في الإفادات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه وكذلك في التقرير المتعلق بحلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الرابعة؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تقدم، بحلول شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، معلومات بشأن عمل الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بما يلي: الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع بموجب بروتوكول كيوتو؛ والقواعد المنظمة لمعالجة استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ وغازات الدفيئة، والقطاعات وفئات المصادر التي ينبغي تغطيتها، والنهج الممكنة لاستهداف الانبعاثات القطاعية؛ والمنهجيات التي ينبغي تطبيقها في تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ واحتمالات الاحترار العالمي الناجم عن غازات الدفيئة؛

١١- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر تمويل إضافي، أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي تنظر في مدى أهمية ما يحرزه "الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو" من تقدم بالنسبة للاستعراض الثاني في النهوض ببرنامج عملها، وإعداد تقرير عن حلقة العمل هذه؛

١٢- يقرر أن ينظر في المعلومات التي تبلغ له، على النحو المحدد في الفقرة ٩ أعلاه، فضلاً عن التقرير المتعلق بحلقة العمل المشار إليه أعلاه، في دورته الرابعة، عند اضطراره بالاستعراض الثاني.

الجلسة العامة ٩

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ٥/م أ-٣

الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ٢٧/م أ-١ و ٤/م أ-٢،

وقد نظر في التقرير السنوي للجنة الامتثال التابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(١)،

١- يعرب عن تقديره للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو لما اضطلعت به من أعمال في الفترة المشمولة بالتقرير؛

٢- يبدي قلقه لعدم تقديم جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بلاغاتها الوطنية الرابعة في الوقت المناسب والمعلومات التكميلية المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

٣- يطلب إلى الأمانة توفير معلومات للأطراف لدى إعداد ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ عن نتائج اقتراح لجنة الامتثال توفير التمويل لتغطية تكاليف سفر ومشاركة جميع أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين في الاجتماعات التي تعقدها؛

٤- يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجلسة العامة ٩

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ٦/م أ-٣

إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وإلى الفقرة ٢ من المادة ٥، وإلى المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٣/م أ-١، و ١٥/م أ-١، و ١٦/م أ-١ و ١٧/م أ-١،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١ - يقرر أن تستخدم الأطراف، لأغراض إبلاغ المعلومات المكتملة للمعلومات الواردة في قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة في فترة الالتزام الأولى، بالإضافة إلى العناصر المحددة في الفقرات ٥ - ٩ من مرفق المقرر ١٥/م أ-١، جداول لإدراجها في مرفق بالتقرير الوطني لقوائم الجرد وجدول نموذج الإبلاغ الموحد^(١) لغرض تقديم معلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف من أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، والأنشطة المختارة، إن وجدت، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، المقرر الاضطلاع بها في عام ٢٠١٠ وما بعده؛ وترد هذه الجداول^(٢) في مرفق هذا المقرر^(٣)؛

٢ - يطلب إلى الأمانة، استحداث نموذج للبرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد لهذه الجداول.

الجلسة العامة ٩

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(١) نموذج الإبلاغ الموحد هو صيغة موحدة تستخدمها الأطراف في الإبلاغ الإلكتروني لتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وأي معلومات أخرى ذات صلة. ولأسباب فنية (منها مثلاً حجم الجداول وأشكال الأحرف)، لا يمكن في هذه الوثيقة توحيد شكل الصيغة المطبوعة لجداول نموذج الإبلاغ الموحد لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

(٢) أُدخِلت تغييرات فنية على النسخة النهائية لهذه الجداول.

(٣) يرد نص المرفق في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.2، تيسيراً للرجوع إليه.

المقرر ٧/م أ-٣

تبيان ما تحوزه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من تقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٧/٢٢ م أ-٧ و ٨/٢٥ م أ-٨،

وإذ ينوه مع التقدير بما أنجزته الأمانة من عمل في إعداد العرض التوليقي للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو^(١)،

١- يعترف بما أحرزته الأطراف المبلغة المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو من تقدم في وضع وتنفيذ السياسات والتدابير، وفي تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة؛ وبما أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (أطراف المرفق الثاني) التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو من تقدم في توفير الموارد المالية للبلدان النامية ومساعدتها على بناء قدراتها؛ وبالمبادرات التي تقدّم بها والموارد المالية التي خصصها عدد من أطراف المرفق الأول التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو لتيسير عملية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛

٢- يعترف أيضاً بالتناقص في المجموع الكلي لانبعاثات غازات الدفيئة لدى أطراف المرفق الأول التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو؛ وينوه بأن التناقص في الانبعاثات وقت الإبلاغ قد نتج بصفة رئيسية عن تناقص في انبعاثات أطراف المرفق الأول ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو؛ وينوه كذلك بأن الانبعاثات من بعض أطراف المرفق الأول قد ازدادت إلى ما يتجاوز المستويات التي بلغت في سنة الأساس أو مقارنةً بنسبها المستهدفة بموجب بروتوكول كيوتو وقت الإبلاغ، حسبما هو مبين في الجدول المدرج في مرفق هذا المقرر؛

٣- يقر بأنه، وفقاً لبيانات الإسقاطات، فإن جميع أطراف المرفق الأول ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، والعديد من أطراف المرفق الأول التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو وليست أطرافاً ذات اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية، تتوقع أن تبلغ النسب المستهدفة لها بموجب بروتوكول كيوتو بواسطة ما تنفذه من سياسات وتدابير؛ وأن عدداً من أطراف المرفق الأول الأخرى التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو قد وضعت أيضاً، وهي بصدد تنفيذ، سياسات وتدابير إضافية، من بينها استخدام مصارف الكربون، وسنت التشريعات وخصصت الموارد المالية اللازمة لاستخدام آليات كيوتو^(٢) من

(١) FCCC/SBI/2006/INF.2

(٢) FCCC/SBI/2006/INF.2، الجدول ١.

أجل بلوغ نسبها المستهدفة. بموجب بروتوكول كيوتو؛ وبأن أطراف المرفق الأول الأخرى التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو وليست أطرافاً ذات اقتصادات انتقالية، يلزمها اتخاذ إجراءات إضافية، من قبيل سياسات وتدابير واستخدام آليات كيوتو، لبلوغ النسب المستهدفة لها بموجب بروتوكول كيوتو؛

٤ - يطلب إلى أطراف المرفق الأول التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو أن تواصل، أو، حسب الاقتضاء، أن تكثف جهودها الرامية إلى تخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة أو الحد منها وفقاً لالتزاماتها المعقودة في المرفق باء بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛ وإلى أطراف المرفق الثاني التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو أن تواصل، أو، حسب الاقتضاء، أن تكثف جهودها الرامية إلى تقديم موارد مالية للبلدان النامية ومساعدتها على بناء قدراتها، وأن تواصل تكثيف جهودها الرامية إلى تيسير عملية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

المرفق

تاريخ تقديم التقارير التي تبين التقدم المحرز بموجب بروتوكول كيوتو من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو وبيانات عن الانبعاثات الكلية لغازات الدفيئة بدون استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المبلغة فيها^(١)

التغيرات في الانبعاثات لسنة الأساس إلى ٢٠٠٣ أو ٢٠٠٤ (%)	مجموع انبعاثات غازات الدفيئة بدون استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (بملايين الأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		تاريخ تقديم التقرير عن التقدم المحرز	الطرف في المرفق الأول
	آخر سنة، ٢٠٠٣ أو ٢٠٠٤ مبلغ عنها في التقرير عن التقدم المحرز	سنة الأساس المبلغ عنها في التقرير عن التقدم المحرز		
٤٥,٢-	٦٩,٨	١٢٧,٤ ^(٢)	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	بيلاروس
٥٠,٠-	٦٩,٢	١٣٨,٤ ^(٢)	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	بلغاريا
٢٦,٥	٧٥٨,٠ ^(ب)	٥٩٩,٠ ^(٢)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	كندا
٢٣,٣-	١٤٧,١	١٩٢,٠ ^(٢)	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	الجمهورية التشيكية
٥٠,٣-	٢١,٢	٤٢,٦	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	إستونيا
١,٧-	٤٠٧٤,٥	٤١٤٥,٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الجماعة الأوروبية ^(٢)
١٦,٦	٩١,٦	٧٨,٥	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	النمسا
٠,٦	١٤٧,٧	١٤٦,٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	بلجيكا
٦,٣	٧٤,٠	٦٩,٦	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الدايمرك
١٤,٤	٨١,٨ ^(ب)	٧١,٥	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦	فنلندا
٢,١-	٥٥٢,٧	٥٦٤,٨ ^(٢)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	فرنسا
١٦,٧-	١٠٢٤,٤	١٢٣٠,٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	ألمانيا
٢٣,٣	١٣٧,٦	١١١,٧	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦	اليونان
٢٣,١	٦٨,٧ ^(ب)	٥٥,٨	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	آيرلندا
١٠,٨	٥٧٥,٧ ^(ب)	٥١٩,٥ ^(٢)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	إيطاليا
			لم يقدم	لكسمبرغ

التغيرات في الانبعاثات لسنة الأساس إلى ٢٠٠٣ أو ٢٠٠٤ (%)	مجموع انبعاثات غازات الدفيئة بدون استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة (بملايين الأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		تاريخ تقديم التقرير عن التقدم المحرز	الطرف في المرفق الأول
	آخر سنة، ٢٠٠٣ أو ٢٠٠٤ مبلغ عنها في التقرير عن التقدم المحرز	سنة الأساس المبلغ عنها في التقرير عن التقدم المحرز		
٠,٩	٢١٥,٠	٢١٣,٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	هولندا
٣٩,١	٨٤,٥ ^(ب)	٦٠,٨	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	البرتغال
٤٠,٦	٤٠٢,٣	٢٨٦,١	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	إسبانيا
٢,٢-	٧٠,٦	٧٢,٢ ^(ج)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	السويد
١٤,٦-	٦٥٤,٨ ^(ب)	٧٦٦,٧	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣١,٩-	٨٣,٢	١٢٢,٢ ^(د)	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	هنغاريا
٦,١-	٣,١	٣,٣ ^(د)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	آيسلندا ^(د)
٨,٣	١٣٣٩,١	١٢٣٧,٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	اليابان
٥٨,٥-	١٠,٥	٢٥,٤ ^(د)	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	لاتفيا
٥,٣	٠,٣	٠,٣ ^(د)	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	ليختنشتاين
٦٦,٢-	١٧,٢	٥٠,٩ ^(د)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	ليتوانيا
				موناكو ^(د)
٢٢,٥	٧٥,٣	٦١,٥ ^(د)	٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	نيوزيلندا
٩,٤	٥٤,٨	٥٠,١ ^(د)	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	النرويج
٣٢,٧-	٣٨٢,٨	٥٦٨,٨ ^(د)	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	بولندا
٤٦,١-	١٤٢,٩	٢٦٥,١ ^(د)	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	رومانيا
٣٣,١-	١٥٢,٠ ^(ب)	٣٢١٦,٠	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الاتحاد الروسي
٢٨,٤-	٥١,٦	٧٢,١ ^(د)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	سلوفاكيا
١,٩-	١٩,٨	٢٠,٢ ^(د)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	سلوفينيا
٠,٤-	٥٢,٣	٥٢,٤ ^(د)	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	سويسرا
٥٥,٠-	٤١٦,٠	٩٢٥,٤ ^(د)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	أوكرانيا

(أ) مستويات الانبعاثات في ٢٠٠٣ أو ٢٠٠٤ تعكس فقط الانبعاثات المبلغ عنها لهذين العامين ولا تعكس بالضرورة قدرة الطرف على تلبية هدفه. بموجب كيوتو (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من هذا المقرر).

(ب) في غياب بيانات من التقارير التي تبين التقدم المحرز بشأن مستويات انبعاثات ٢٠٠٣، تشير البيانات المبينة في هذا العمود والعمود التالي إلى مستويات أو اتجاهات الانبعاثات المدرجة في التقرير الذي يبين التقدم المحرز لعام ٢٠٠٤.

(ج) البيانات الواردة في العمود "سنة الأساس" قد لا تعكس كاملاً قرار الطرف عن سنة الأساس الخاصة به للغازات المفلورة (مركبات الهيدروفلوروكربون، مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، سادس فلوريد الكبريت).

(د) تستخدم هنا بيانات سنة الأساس (بمقتضى الاتفاقية) بدلاً من بيانات ١٩٩٠ (وفقاً للمقررين ٩/م-٢ و ١١/م-٤) لبلغاريا (١٩٨٨)، وهنغاريا (متوسط ١٩٨٥-١٩٨٧)، وبولندا (١٩٨٨)، ورومانيا (١٩٨٩)، وسلوفينيا (١٩٨٦).

(هـ) الدول الـ ١٥ الأعضاء في الجماعة الأوروبية التي هي أطراف في الاتفاقية بموجب المادة ٤ من بروتوكول كيوتو يجب أن تحقق مستوى مشتركاً من خفض الانبعاثات مجموعه ٨ في المائة مقارنة بانبعاثات سنة الأساس. وفي حدود هذا المستوى الكلي المشترك لخفض الانبعاثات، يسمح لعدد من الدول الأعضاء بزيادة انبعاثاتها: اليونان (٢٥ في المائة)، آيرلندا (١٣ في المائة)، البرتغال (٢٧ في المائة)، إسبانيا (١٥ في المائة) والسويد (٤ في المائة). ويتعين على دول أعضاء أخرى خفض أو تثبيت انبعاثاتها: النمسا (١٣ في المائة)، بلجيكا (- ٧,٥ في المائة)، الدانمرك (- ٢١ في المائة)، فنلندا (صفر في المائة)، فرنسا (صفر في المائة)، ألمانيا (- ٢١ في المائة)، إيطاليا (- ٦,٥ في المائة)، لكسمبرغ (- ٢٨ في المائة)، هولندا (- ٦ في المائة)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (- ١٢,٥ في المائة).

(و) تستبعد بيانات الانبعاثات عن عام ٢٠٠٣ لآيسلندا انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المشمولة بالمقرر ١٤/م أ-٧.

(ز) لا ينطبق تاريخ تقديم التقرير الذي يبين التقدم المحرز على موناكو إذ إنها صدقت على بروتوكول كيوتو في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

الجلسة العامة ٩

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ٨/م أ-٣

تجميع وتوليف المعلومات التكميلية المشمولة في البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، لا سيما المادة ٥ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧
والمادتين ١٠ و ١١،

وإذ يشير إلى المقررات ١٤/م أ-٧، و ١٥/م أ-١، و ٢٢/م أ-١ و ٢٦/م أ-١؛

وإذ يشدد على أن البلاغات الوطنية وقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق
الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو تشكل مصدر المعلومات الرئيسي لاستعراض تنفيذ
الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها من جانب هذه الأطراف، وأن التقارير الناتجة عن عمليات الاستعراض
المتعمق لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية مهمة لهذا الغرض؛

وإذ يرحب بالعمل الذي قامت به الأمانة لإعداد تجميع وتوليف المعلومات التكميلية المشمولة في
البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(١)،

١- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) والتي هي أيضاً
أطراف في بروتوكول كيوتو، أن تضمن البلاغات الوطنية الخامسة التي تقدم وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من
الاتفاقية والمقرر ١٠/م أ-١٣، المعلومات التكميلية اللازمة والمطلوبة في إطار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن
المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق المقرر ١٥/م أ-١، وفقاً
للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

٢- يخلص إلى أن استعراض المعلومات التكميلية المشمولة في البلاغات الوطنية المقدمة وفقاً للفقرة ٢
من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والنظر في نتائج هذا الاستعراض قد تثبتت فائدتهما وينبغي استمرارهما وفقاً
للمقررين ٢٢/م أ-١ و ٢٦/م أ-١.

الجلسة العامة ٩

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ٩/م أ-٣

آثار التغييرات المحتملة للحد المقرر لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررين ٥/م أ-١ و ٦/م أ-١،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٧ من المقرر ١/م أ-٢،

يقرر إعادة النظر في حدود أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المشار إليها في الفقرة ١ '١' من مرفق المقرر ٥/م أ-٥ على النحو التالي:

"أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة" هي تلك الأنشطة التي يتوقع أن تؤدي إلى حجم صاف لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف يقل عن ١٦ كيلوطن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً والتي يضعها أو ينفذها المجتمعات والأفراد محدودو الدخل وفقاً لما يقرره الطرف المضيف. وإذا ما أدى نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إلى حجم صاف لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف يزيد على ١٦ كيلوطن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً، فإن الفائض في عمليات الإزالة لا يمنح وحدات تخفيض معتمد مؤقتة أو وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل".

الجلسة العامة ٩

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ١٠/أ-٣

أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية^(١)،

وإذ يشير إلى الفقرتين ١١ و ١٩ من الإجراءات المالية الخاصة بمؤتمر الأطراف المعتمدة في مقرره ١٥/أ-١، الذي ينطبق أيضاً على بروتوكول كيوتو^(٢)،

١- يحيط علماً بالبيانات المالية المؤقتة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبالتقرير المتعلق بأداء الميزانية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبجالة الاشتراكات في الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية، وفي الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، وفي الصندوق الاستثماري للمشاركة في مسار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٢- يطلب إلى الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية أن تقوم بذلك دون مزيد من التأخير، واضعة في اعتبارها بشكل خاص أن الاشتراكات يستحق دفعها في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، وفقاً للإجراءات المالية؛

٣- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛

٤- يعرب عن تقديره أيضاً للمساهمات المقدمة من الأطراف للصندوق الاستثماري للمشاركة لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية في مسار الاتفاقية وللصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛

٥- يشجع الأطراف على مضاعفة جهودها المبذولة للمساهمة في الصندوق الاستثماري للمشاركة في مسار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، وفي الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في ضوء تزايد الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية الأساسية؛

٦- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعها السنوي للميزانية الأساسية بمبلغ قدره ٩٣٨ ٧٦٦ يورو ومساهمتها الخاصة البالغة ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو، بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة.

الجلسة العامة ٩

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(١) الوثائق FCCC/SBI/2007/19 و FCCC/SBI/2007/INF.1 و FCCC/2007/INF.11.

(٢) وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو.

المقرر ١١/م أ-٣

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١٣/م أ-١٣، وبخاصة الفقرة ٦ منه،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المقدمة من الأمين التنفيذي^(١)،

- ١- يوافق على المقرر ١٣/م أ-١٣ بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، من حيث انطباقه على بروتوكول كيوتو؛
- ٢- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ الوارد في مرفق هذا المقرر والذي يغطي ٣٦,٨ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المحددة في الجدول ١ من المقرر ١٣/م أ-١٣؛
- ٣- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن تضع في اعتبارها أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية مستحقة في الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية وأن تدفع على وجه السرعة وبالكامل، عن كل من السنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة المبينة في المقرر ١٣/م أ-١٣؛
- ٤- يحيط علماً بالاحتياجات المالية^(٢) لآلية التنمية النظيفة والتمويل المشترك التي اقترحتها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، على التوالي؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء صندوق استئماني منفصل لتلقي الرسوم وحصص العائدات لإدارة آلية التنمية النظيفة؛
- ٦- يحيط علماً بالاحتياجات من الموارد للأنشطة المتعلقة بمدير سجل المعاملات الدولي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحددة في الميزانية البرنامجية المقترحة^(٣)؛

(١) FCCC/SBI/2007/8 و Add.1 و Add.2.

(٢) FCCC/SBI/2007/8.

(٣) FCCC/SBI/2007/8/Add.2.

- ٧- يَسلّم بأنه من الضروري، لتأمين التمويل الكافي والمتميز بالاستقرار لسجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي يمكن خلالها جمع المعلومات عن المعاملات، اتخاذ إجراء مؤقت قصد الوفاء بالاحتياجات من الموارد، المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٨- يُأذن للأمين التنفيذي، كإجراء مؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بإشعار الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تعتمزم استخدام سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والوارد سردها في المرفق الثاني بهذا المقرر، بالرسوم السنوية لربط سجلها الوطني بسجل المعاملات الدولي واستخدامه، ولأنشطة مدير سجل المعاملات الدولي ذات الصلة قصد تغطية الاحتياجات من الموارد المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛
- ٩- يعتمد جدول الرسوم الإرشادي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما يرد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛
- ١٠- يقرر أنه إذا ما قرر طرف غير مدرج في المرفق الثاني بهذا التقرير استخدام سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يُضاف ذلك الطرف إلى القائمة في المرفق الثاني بهذا المقرر، وتُخصم الرسوم المدفوعة^(٤) من الاحتياجات من الموارد للأنشطة المتعلقة بسجل المعاملات الدولي في فترة السنتين التالية؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة المبادرة إلى إنشاء صندوق استئماني إضافي لتلقي الرسوم لتغطية الاحتياجات من الموارد للأنشطة المتعلقة بمدير سجل المعاملات الدولي؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي إخطار الأطراف التي تعتمزم استخدام سجل المعاملات الدولي بالرسوم السنوية لتغطية الاحتياجات من الموارد المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، رهناً بما تشير إليه الفقرة ١٣ أدناه، وذلك ثلاثة أشهر على الأقل قبل السنة التقويمية ذات الصلة؛
- ١٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي استعراض الاحتياجات من الموارد للأنشطة المتعلقة بمدير سجل المعاملات الدولي والقيام، في حالة الحاجة إلى موارد إضافية، بتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين عن أية تعديلات مقترحة للرسوم بالنسبة لعام ٢٠٠٩ محسوبة وفقاً للمرفق الثاني؛
- ١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم توزيع مفصل لنفقات استحداث وتشغيل سجل المعاملات الدولي من أجل الاستخدام الأمثل لبنية التكلفة؛

(٤) يُحسب رسم الاستخدام الذي يُدرج في القائمة بالنسبة للطرف المعني على أساس حصّة الطرف المعني المتساوية بنسبة ٤٠ في المائة من الاحتياجات من الموارد المتعلقة بمدير سجل المعاملات الدولي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ومبلغ إضافي معادل لحصّة الطرف من نسبة ٦٠ في المائة المتبقية من الاحتياجات من الموارد وفقاً للمرفق الأول بهذا المقرر ومعدّل يشمل فقط الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بهذا المقرر، على أن يكون رسم الاستخدام الإجمالي بالنسبة للطرف متناسباً مع الفترة ما بين تاريخ ربط السجل الوطني بسجل المعاملات الدولي ونهاية فترة السنتين.

١٥- يأذن مدير سجل المعاملات الدولي برفض أو تعليق عمليات نظام التسجيل في سجل المعاملات الدولي في حالة عدم سداد الطرف المعني للرسوم، وإن لم يكن ذلك قبل بداية السنة التقويمية المعنية بأربعة أشهر، رهناً بتوجيه تذكيرين على الأقل إلى الطرف المعني، والتشاور مع هذا الطرف قبل التذكير الأخير؛

١٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ القيام، في دورتها الثلاثين، باستعراض طريقة توزيع الرسوم في فترات السنتين اللاحقة والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ التدابير لتعزيز سدادها بشكل موثوق وفي الوقت المناسب، بغية إحالة مشروع مقرر بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته الخامسة؛

١٧- يقرر أن يشمل الاستعراض المشار إليه في الفقرة ١٦ وضع منهجية لحساب رسوم الاستخدام، بما في ذلك بالنسبة لسجل آلية التنمية النظيفة، وذلك في جملة أمور بالاستناد إلى حجم المعاملات.

المرفق الأول

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو
لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٩
ألبانيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
الجزائر	٠,٠٨٥	٠,١١٠	٠,١١٠
أنغولا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الأرجنتين	٠,٣٢٥	٠,٤١٩	٠,٤١٩
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
النمسا	٠,٨٨٧	١,١٤٣	١,١٤٣
أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
جزر البهاما	٠,٠١٦	٠,٠٢١	٠,٠٢١
البحرين	٠,٠٣٣	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
بربادوس	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٠,٠١٢
بيلاروس	٠,٠٢٠	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
بلجيكا	١,١٠٢	١,٤٢٠	١,٤٢٠
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوليفيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
بوتسوانا	٠,٠١٤	٠,٠١٨	٠,٠١٨
البرازيل	٠,٨٧٦	١,١٢٩	١,١٢٩
بلغاريا	٠,٠٢٠	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
بور كينا فاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكاميرون	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٠,٠١٢
كندا	٢,٩٧٧	٣,٨٣٧	٣,٨٣٧
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
شيلي	٠,١٦١	٠,٢٠٨	٠,٢٠٨
الصين	٢,٦٦٧	٣,٤٣٧	٣,٤٣٧
كولومبيا	٠,١٠٥	٠,١٣٥	٠,١٣٥
الكونغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جزر كوك	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٩
كوستاريكا	٠,٠٣٢	٠,٠٤١	٠,٠٤١
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٠,٠١٠
كوبا	٠,٠٥٤	٠,٠٧٠	٠,٠٧٠
قبرص	٠,٠٤٤	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧
الجمهورية التشيكية	٠,٢٨١	٠,٣٦٢	٠,٣٦٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٧	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
الدانمرك	٠,٧٣٩	٠,٩٥٢	٠,٩٥٢
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٤	٠,٠٣١	٠,٠٣١
إكوادور	٠,٠٢١	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧
مصر	٠,٠٨٨	٠,١١٣	٠,١١٣
السلفادور	٠,٠٢٠	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
إستونيا	٠,٠١٦	٠,٠٢١	٠,٠٢١
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
فنلندا	٠,٥٦٤	٠,٧٢٧	٠,٧٢٧
فرنسا	٦,٣٠١	٨,١٢١	٨,١٢١
غابون	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٠,٠١٠
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جورجيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
ألمانيا	٨,٥٧٧	١١,٠٥٥	١١,٠٥٥
غانا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
اليونان	٠,٥٩٦	٠,٧٦٨	٠,٧٦٨
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٣٢	٠,٠٤١	٠,٠٤١
غينيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هايتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
هنغاريا	٠,٢٤٤	٠,٣١٤	٠,٣١٤
آيسلندا	٠,٠٣٧	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٩
الهند	٠,٤٥٠	٠,٥٨٠	٠,٥٨٠
إندونيسيا	٠,١٦١	٠,٢٠٨	٠,٢٠٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٨٠	٠,٢٣٢	٠,٢٣٢
آيرلندا	٠,٤٤٥	٠,٥٧٤	٠,٥٧٤
إسرائيل	٠,٤١٩	٠,٥٤٠	٠,٥٤٠
إيطاليا	٥,٠٧٩	٦,٥٤٦	٦,٥٤٦
جامايكا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
اليابان	١٦,٦٢٤	٢١,٤٢٦	٢١,٤٢٦
الأردن	٠,٠١٢	٠,٠١٥	٠,٠١٥
كينيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٨٢	٠,٢٣٥	٠,٢٣٥
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
لاتفيا	٠,٠١٨	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣
لبنان	٠,٠٣٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٦٢	٠,٠٨٠	٠,٠٨٠
ليختنشتاين	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
ليتوانيا	٠,٠٣١	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠
لكسمبرغ	٠,٠٨٥	٠,١١٠	٠,١١٠
مدغشقر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,١٩٠	٠,٢٤٥	٠,٢٤٥
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٧	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١٤	٠,٠١٤
المكسيك	٢,٢٥٧	٢,٩٠٩	٢,٩٠٩
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مولدوفا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المغرب	٠,٠٤٢	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٩
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ميانمار	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيبال	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
هولندا	١,٨٧٣	٢,٤١٤	٢,٤١٤
نيوزيلندا	٠,٢٥٦	٠,٣٣٠	٠,٣٣٠
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٨	٠,٠٦٢	٠,٠٦٢
نيوى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النرويج	٠,٧٨٢	١,٠٠٨	١,٠٠٨
عمان	٠,٠٧٣	٠,٠٩٤	٠,٠٩٤
باكستان	٠,٠٥٩	٠,٠٧٦	٠,٠٧٦
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنما	٠,٠٢٣	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
باراغواي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
بيرو	٠,٠٧٨	٠,١٠١	٠,١٠١
الفلبين	٠,٠٧٨	٠,١٠١	٠,١٠١
بولندا	٠,٥٠١	٠,٦٤٦	٠,٦٤٦
البرتغال	٠,٥٢٧	٠,٦٧٩	٠,٦٧٩
قطر	٠,٠٨٥	٠,١١٠	٠,١١٠
جمهورية كوريا	٢,١٧٣	٢,٨٠١	٢,٨٠١
رومانيا	٠,٠٧٠	٠,٠٩٠	٠,٠٩٠
الاتحاد الروسي	١,٢٠٠	١,٥٤٧	١,٥٤٧
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧٤٨	٠,٩٦٤	٠,٩٦٤
السنغال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سنغافورة	٠,٣٤٧	٠,٤٤٧	٠,٤٤٧
سلوفاكيا	٠,٠٦٣	٠,٠٨١	٠,٠٨١
سلوفينيا	٠,٠٩٦	٠,١٢٤	٠,١٢٤

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٩
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٠	٠,٣٧٤	٠,٣٧٤
إسبانيا	٢,٩٦٨	٣,٨٢٥	٣,٨٢٥
سري لانكا	٠,٠١٦	٠,٠٢١	٠,٠٢١
السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
السويد	١,٠٧١	١,٣٨٠	١,٣٨٠
سويسرا	١,٢١٦	١,٥٦٧	١,٥٦٧
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٦	٠,٠٢١	٠,٠٢١
تايلند	٠,١٨٦	٠,٢٤٠	٠,٢٤٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٧	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥
تونس	٠,٠٣١	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠
تركمانستان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
أوغندا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
أوكرانيا	٠,٠٤٥	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٠٢	٠,٣٨٩	٠,٣٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦,٦٤٢	٨,٥٦١	٨,٥٦١
جمهورية نزاريا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
أوروغواي	٠,٠٢٧	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥
أوزبكستان	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٠,٠١٠
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
فرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٢٠٠	٠,٢٥٨	٠,٢٥٨
فييت نام	٠,٠٢٤	٠,٠٣١	٠,٠٣١
اليمن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
زامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المجموع	٧٨,١٦٣	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

المرفق الثاني
الجدول الإرشادي لرسوم سجل المعاملات الدولي
لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الطرف	جدول الرسوم للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (بالنسبة المئوية)
النمسا	١,٥٦٢
بلجيكا	١,٩٤١
بلغاريا	٠,٠٣٥
كندا	٤,٤٧٦
الجمهورية التشيكية	٠,٤٩٥
الدانمرك	١,٣٠١
استونيا	٠,٠٢٨
الاتحاد الأوروبي	٢,٦٤٢
فنلندا	٠,٩٩٣
فرنسا	١٠,٤٩٧
ألمانيا	١٥,١٠٣
اليونان	١,٠٤٩
هنغاريا	٠,٤٣٠
آيسلندا	٠,٧٢٦
لآيرلندا	٠,٧٨٤
إيطاليا	٨,٩٤٤
اليابان	١٤,٧٠٠
لاتفيا	٠,٠٣٢
لختنشتاين	٠,١٨٥
ليتوانيا	٠,٠٥٥
لكسمبرغ	٠,١٥٠
موناكو	٠,١٧٨
هولندا	٣,٢٩٨
نيوزيلندا	٠,٩٤٥
النرويج	٢,٢٨٢
بولندا	٠,٨٨٢
البرتغال	٠,٩٢٨
رومانيا	٠,١٢٣
الاتحاد الروسي	٢,٦٩٩
سلوفاكيا	٠,١١١
سلوفينيا	٠,١٦٩
إسبانيا	٥,٢٢٦
السويد	١,٨٨٦
سويسرا	٢,٧١٥
أوكرانيا	٠,٧٣٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١١,٦٩٦
المجموع	١٠٠,٠٠٠

الجلسة العامة ٩

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

القرار ١/م أ-٣

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية إندونيسيا وسكان محافظة بالي

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمع في بالي في الفترة من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بناء على دعوة من حكومة جمهورية إندونيسيا،

١- يعرب عن عميق امتنانه لحكومة جمهورية إندونيسيا لتمكين الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في بالي؛

٢- يطلب إلى حكومة جمهورية إندونيسيا أن تنقل إلى سكان بالي عبارات امتنان مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لما خصّوا به المشاركين من حسن ضيافة وحفاوة واستقبال.

الجلسة العامة ٩

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
